بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط
في حجيته انقراض بان يموت اهله على الصحيح لسكوت نظرا
ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرئ لبعضهم ما
يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع
عنه لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر في
انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من
اهل الاجتهاد فانهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم
الذي ادى اجتهادهم اليه والاجماع يصح بقولهم وفعلهم
كان يقولون بجواز شيء يفعلونه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم
كما تقدم وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك القول و
الفعل وسكوت الباقين عنه وسيتم ذلك بالاجماع السكوتي و
قول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد
وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
واجيب بضعفه واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق و
الكذب لاحتمال لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد
يحتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه
لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك لمدعي النبوة
والخبر ينقسم الى قسمين الى آحاد ومتواتر والمتواتر ما
يوجب العلم وهو ان يرويه جماعة لا يقع التواطئ على الكذب
عن

عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون في الاصل عن
مشاهدة او سماع لا اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة ملة
او سماع خبر الله من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار
عن مجتهد فيه اصلا كاخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد
هو مقابل المتواتر وهو الذي لم يجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال
الخطا فيه وينقسم الى مسند ومرسل فالمسند ما اتصل
اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده
بان سقط بعض رواته فان كان من غير مراسيل الصحابة رضي
الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا
مراسيل سعيد ابن المسيب من التابعين رضي الله عنهم اسقط الصحابي
وعزاها النبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت اي تتبع
فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها الصحابي هو الذي
اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخصص في الغالب بصهره
ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة بان يروي صحابي عن
صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني فحجة لان
الصحابة كلهم عدول والعنعنة فان يقال حدثنا فلان عن فلان
الى آخره تدخل الاسانيد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها
في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرا الشيخ
وغيره ليسمع يجوز لمن لم يقل احدثني واخبرني وانبا
قراهو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول احدثني لانه لم يحدثه